

**قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢**  
**بريط موازنة هيئة الأوقاف المصرية**  
**للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١٨٨٩٠٠٠٤ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وثمانية عشر مليوناً وثمانائة وتسعون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١٩١٩٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
 أجور بمبلغ ٢٤٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .  
 باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٦٧٦٩٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١٩١٩٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٠٩٨٩٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ملياران وثمانية وتسعون مليوناً وتسعمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
 استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٦٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .  
 تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٣١٩٩٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بلغ ٢٠٩٨٩٩ ألف جنيه (فقط وقدره ملياري وثمانمائة وتسعمائة وتسعمائة وتسعمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(الساعة السادسة)

تلزمه الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ.

( الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٢ م )

عبد الفتاح السيسى

الهيئة الازمة لوقف الملاويات  
٢٠٢٣ / ٢٠٢٢